متداخلة منهم المصنف فرجح انها الظهر مع اعترافه بخروجه عن مذهب الشافعي
واستشهد له بخبر ابن جرير عن جرير الصلاة الوسطى صلاة الظهر وقيل
هي الصبح لانها بين صلاتي الليل والنهار والواقعة في حد المشترك بينهما
وقيل المغرب لانها المتوسطة بالعدد ووتر النهار وقيل العشاء لانها بين
جهريتين واقتصر على طرفي النهار عبد بن حميد في تفسيره للقرآن عن مكحول
الشامي مرسلا •

صلاة احدكم في رواية صلاة المرء في بيته اي في محل سكنه افضل من
صلاته في مسجدي هذا قال الطيبي هذا تتميم ومبالغة لطلب الاخفاء
فانها في مسجده تعدل الفا في غيره سوى المسجد الحرام وجزم بتفضيلة
هذه الرواية في المجموع فقال صلاة النفل في البيت افضل منها في مسجد
رسول الله وقضية العلة ان الحرم المكي مثله الا المكتوبة يعني المكتو
الخمس قال ابن حجر يحتمل كون المراد بالمكتوبة ما تشرع له الجماعة قال ابن
رسلان وفيه نظر قال الاسنوي استثنى من النفل نفل الصلوات المشهود
كالعيد ويستثنى ايضا التراويح قال المحب الطبري فيه دلالة ظاهرة
على ان النافلة في البيت تضاعف تضعيفا يزيد على الالف لان المصطفى
فضلها على الصلاة في مسجده والصلاة فيه بالف صلاة وفيه يطرد هذا
التضعيف على نافلة بيوت مكة على مسجدها فيه احتمالات احدهما
نعم لعموم التفضيل في الاحاديث والتقييد بالمسجد للمبالغة في
التفضيل لا لنفي الحكم عما سواه واذا كان افضل منه وخص مسجده
بالذكر لان المخاطب من اهله والمراد حثهم على تنفلهم في بيوتهم دونه
وانهم يرون فضله على ما سواه والثاني ان يكون التقييد لنفي الحكم
عن مسجد مكة لزيادة التضعيف فيه على مسجد المدينة عند من يرى
ذلك وكانه قال مسجدي هذا فما دونه في الفضل لا ما زاد عليه ولا
الظهر ولا يتبادر الى الفهم سواه د عن زيد بن ثابت الانصاري ابن عساكر
في التاريخ عن عمر ابن الخطاب قال حسن وسكت عليه ابو داود وقال المنذري
رمز المصنف لصحته وظاهر صنيع المصنف انه لم يخرجه من الستة غير
ابي داود وليس كذلك فقد رواه الترمذي والنسائي •

صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك الظاهر ان السبعين
للتكثير وان المراد الصلاة بسواك افضل منها بدونه بكثير قال ابن عبد
البر فضل السواك مجمع عليه والصلاة بعد السواك افضل منها قبله
بلا خلاف وقال عياض والقرطبي لا خلاف انه مشروع للصلاة مستحب
لها ويتاكد للصبح والظهر ونقل عن الحنفية كراهة السواك عند القيام ٣
للصلاة وان محله عند الوضوء لما اشتركهما في ازالة الاوساخ وحمل

بعض

بعض من انتحل مذهبهم الصلاة في الحديث على صلاة المتيمم او من لم يجد
ما الوتر اباحتى لا يخلو المصلي عن سواك ان لم يكن عند الوضوء فعند الصلاة
وذكر بعضهم ان الملائكة لم يستحبوه لها قال ابن دقيق العيد وسر ندبه بالسواك
لها انا مأمورون ان نكون في حالة التقرب الى الله في حالة كمال ونظافة
اظهارا لشرف العبادة قال وقيل لان الامر يتعلق بالملك وهو انه
يضع فمه على فم القارئ فيتأذى بالريح الكريه فيتأكد السواك لها كذلك
وقد اخرج البزار عن علي مرفوعا ان العبد اذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك
خلفه فيستمع لقراءته فيدنو منه حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه
شيء الا صار في جوف الملك فطهروا افواهكم للقرآن قال الولي العراقي
رجاله رجال الصحيح ومقتضى الحديث انه لا فرق بين صلاته منفردا
وفي جماعة في مسجد او بيت ابن زنجويه في كتاب الترغيب في فضائل الاعمال
عن عائشة ظاهر حاله ولا احق بالعزو من ابن زنجويه وهو عجب فقد خرجه
الامام احمد والحاكم في مستدركه وصححه وابن خزيمة والبيهقي وضعفه
كلهم عن عائشة باللفظ المذكور وتعقبه النووي كابن الصلاح بانه من
رواية ابن اسحق بالعنعنة وهو مدلس فاقتصاره على ابن زنجويه تقصير

صلاة تطوع او فريضة بعمامة تعدل خمسا وعشرين صلاة بلا عمامة
وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة والظاهر ان المراد
ما يسمى عمامة عرفا فلو صلى بقلنسوة ونحوها لا يكون مصليا بعمامة واخرج
ابن عساكر في تاريخه عن مالك قال لا ينبغي ان تترك العمائم ولقد اعتممت وما في
وجهي شعرة تنبيه في المناهج السنية ان المصطفى كان يصلي
الجمعة بالعمامة خبر ذكر الشيخ ابن حجر انه كان اذا لم يجدها وصل
خرقا بعضها ببعض نزاعتم بها ابن عساكر في التاريخ عن ابن عمر بن الخطاب
وعزاه ابن حجر الى الديلمي عن ابن عمر ثم قال انه موضوع ونقله عنه السخاوي
وارتضاه قال في اللسان اخرج ابن النجار عن مهدي بن ميمون دخلت
على سالم بن عبد الله ابن عمر وهو يعتم فقال يا ابا يوسف الا احدثك بحديث
قلت بلى قال دخلت على ابن عمر فقال لي يا بني اعتم تحلم وتكرم وتوقر ولا يراك
الشيطان الا ولى اذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكره وفيه مجاهيل •

صلاة رجلين يؤم احدهما صاحبه ازكى عند الله من صلاة اربعة
تترى وصلاة اربعة يؤمهم احدهم ازكى عند الله من صلاة ثمانية
تترى وصلاة ثمانية يؤمهم احدهم ازكى عند الله من صلاة مائة
تترى بفتح المثناة الفوقية وسكون الثانية وفتح الراء مقصورا والقصور
اي متفرقين غير مجتمعين والتاء الاولى منقلبة عن واو وهو من المتواتر

Copyright © King Saud University